

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الاكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب : إشراف الدكتور :

- خنان انور - كراش ابوبكر الصديق

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	أ.د الحاج ابراهيم عبد الرحمن
مشروفا	جامعة غرداية	محاضر أ'	د.خنان انور
مناقشها	جامعة غرداية	محاضر ب'	د.لشقر مبروك

نوقشت بتاريخ: 19/06/2022م

السنة الجامعية:

1444-1443 هـ / 2021-2022م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الاكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

- خنان انور - كراش ابوبكر الصديق

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	أ.د الحاج ابراهيم عبد الرحمن
مشروفا	جامعة غرداية	محاضر أ'	د.خنان انور
مناقشها	جامعة غرداية	محاضر ب'	د.لشقر مبروك

نوقشت بتاريخ: 19/06/2022م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ / 2021-2022م



الشكر والعرفان

بداية الشكر لله عزوجل الذي اعانا وشد من عزمنا لاكمال هذا العمل المتواضع ،ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر و المطاولة والتحدي و الحب لنجعل من هذا المشروع علما ينفع .
.بـ

قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" .

نقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير ، و نقدم أزكي تحياتنا و أجملها و أثناها و نرسلها بكل الود و الحب و الإخلاص لأستاذنا الدكتور خنان أنور على كل المعلومات و الإرشادات و النصائح القيمة التي ساهمت في إتمام هذه المذكرة بدون ان انسى الدكتور لشقر مبروك الذي سندني طالت مشواري الجامعي سائلينا الله عز وجل أن يجيزهما عنا خير الجزاء، و أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ولكل من مد لنا يد العون منذ بداية العمل الى نهايته.

لكل اساتذة جامعة الحقوق غرداية بدون استثناء لكم منا كل الاحترام ولكل عمالها كل باسمه نتقدم بالشكر الجليل والتقدير الذي نرسله لكم عبر هذه الكلمات البسيطة فجزاكم الله عنا كل خير لكم منا كل التقدير والاحترام

شكرا جزيلا

التهنئة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أغلى ما في الحياة، إلى مصدر أفراحي ومسكن آلامي إلى رمز العطاء والامتنان
إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي إلى أغلى الحبابيب أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه
بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار أبي

العزيز

إلى من عليهم اعتمد إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى عائلة الكبيرة كراش وعائلتي صغيرة بالأخص أولادي وزوجتي الذين شجعني على
استمرار ومواصلة في مشواري الدراسي و إلى من سرت معاها درب خطوة بخطوة زملائي في
العمل

إلى أساتذتي الأفاضل

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

كراش ابو بكر الصديق

قائمة المختصرات:

ق. ج. ج: قانون الجنائي الجزائري

ع: عدد

د. د. ن: دون دار النشر

د. ب. ن: دون بلد النشر

د. س. ن: دون سنة النشر

ج: الجزء

د، ج: دون جزء

ص : الصفحة

ص، ص: من الصفحة الى الصفحة

ط : الطبعة

د، ط: دون طبعة

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجنائية.

ق، م، ج: القانون المدني الجزائري

ق، ع، ج: القانون العقوبات الجزائري

المقدمة

المقدمة:

لما كان القانون هو مرآة المجتمع وانعكاس لحاجاته ومتطلباته المختلفة ، فإن وسلياته لتحقيق أغراضه ووظائفه التنظيمية والضبطية والوقائية العقوبة . وهذه الأخيرة تتناسب منطقاً وعقلاً مع طبيعة الجريمة نوعاً وموضوعاً وإلا فلا يتحقق التوازن المرسوم بين التجريم والعقاب والذي بدوره إن تحقق تتحقق معه أغراض القانون وأهدافه. ولما كان الإنسان متتطور بطبيعته ، فلا بد من تطور أساليب التجريم والعقاب وهذا ما حصل فعلاً عند تتبع منهجية التطور القانوني على مر التاريخ ، أي تطور أساليب التجريم وأنماط العقاب وأنواعه ، إلأن التطور التاريخي حالياً قد وصل إلى مراحل استقرت فيه السياسات القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب ، فضلاً عن استقرار القدر الكبير من المبادئ القانونية والقواعد التي أصبحت راسخة فقهاً وتشريعاً وقضاءً وتتفيداً . ومن هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجزائية ، ومبدأ عدم رجعية القانون ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين ، ومبدأ شخصية العقوبة ، ومبادئ أخرى متعلقة بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأخرى تتعلق بأنواع الجرائم إن كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو انصباطية تأديبية ومبادئ أخرى عديدة. إلا أن اللافت للنظر هو أنه على الرغم من استقرار المبادئ القانونية دستوراً وتشريعاً ، فإن هناك تطوراً حصل في الاتجاه نحو جعل القانون الجنائي هو الحل الأخير لحماية المصالح الجديرة ، واللجوء إلى حلول قانونية جديدة تعتمد العقوبات الجنائية المالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات أخرى شخصية غير مالية كسحب الترخيص وغلق المنشآة وغيرها ولكن بطريق إداري تنزله الإدارة العامة بما تمتلكه من وسائل تحقيق أغراضها وأن الجريمة مجرد حادثة فردية أقبل على ارتكابها الفرد مختاراً، و بالتالي لم يكن هناك نظرة أو توجه يخالف هذه النظرة و ذلك التوجه.

و الحديث عن السياسة الجنائية يقودنا إلى التركيز على ثقافة و توجه و بعد هذه الأخيرة، والتوجهات النظرية التي من شأنها تحديد المواقف الفقهية التقليدية و المعاصرة لحلول السياسة الجنائية، بمعنى اكتشاف أنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية من خلال سياسة تمليها ثقافة معينة تختلف باختلاف الأزمنة و الأماكن وحتى الإيديولوجيات وهذا ما سنتناوله في مضمون هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية العلمية و العملية التي يكتسيها موضوع البحث فيما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

أولاً: الجانب الأساسي يتعلق بكيفية صياغة القاعدة القانونية الجنائية، من خلال تحليل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و تحديد الأبعاد التي ينبغي للمشرع تحقيقها من خلال اعتماد هذا المبدأ في القانون وتغذيته بالمبادئ الإنسانية، أو بفلسفة معينة، بما يؤدي إلى الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، و يضفي طابعاً موضوعياً على العدالة الجنائية.

ثانياً: المسألة تتطلب إعادة ترتيب أولويات، أي التركيز على دراسة مسألة الوقاية من الانحراف والعلاج المتمثل في العقوبة، وهذا بدوره يدفع إلى الحديث عن إمكانية إحداث تفاعل بينهما بغرض وقاية المجتمع من الجريمة، و إصلاح المنحرفين.

ثالثاً: تتمثل الأهمية التي يكتسيها الموضوع كذلك في محاولة التأصيل العلمي والفلسفى الذي يمثل الروح التي ينبغي أن تسود في النظام القانوني الذي أنشأه الشارع، لمواجهة مشكل الانحراف والإجرام، و تحديد المسائل المتصلة بهما.

رابعاً: تبدو الأهمية العلمية للموضوع في إجراء دراسة مقارنة بغرض الاستفادة من تجارب أمم سبقتنا في مجال التخطيط لمكافحة الجريمة و محاولة إيجاد نقاط تقارب مع النظام القانوني و الاجتماعي السائد في النظم العربية الذي لها هويتها الخاصة بها، و مبادئها التي صنعتها التاريخ الطويل والتجارب التي مرت.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة هدف بداية إلى إزالة اللبس والغموض الذي يعترى مفهوم السياسية الجنائية ومضمونها القائم على الاستراتيجيات التي يضعها المشرع تماشياً مع حجم و خطورة الظاهرة الإجرامية و كيفية التعامل معها حماية في ذلك للمجتمعات و من وراءها الجرم، إذ نرمي من خلال دراستنا هاته إلى تقسيم الظاهرة الإجرامية في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده مختلف الأمم أصبح الزاماً البحث عن مجال أوسع للاعتماد على العلم لبلورة مفهوم اليقين القانوني مع ضرورة صيانة الأخلاق التي تغذي الشعور العام بالعدالة بين أفراد المجتمع.

كما قدمت هذه الدراسة أيضاً إلى بيان السياسة الجنائية التي اتبعتها النظم الغربية و من ورائها التشريعات العربية من خلال المنهج الذي اتبعته لتحديد ظروف وملابسات الجريمة التي تظهر بالمجتمع وتبيان مدى خطورتها من جهة، ومن جهة أخرى ظاهرة الانحراف التي تصاحب الشخص المحرم، محاولة في ذلك وضع آليات لمعالجته من خلال سياسات التأهيل والمنع، محاولة في ذلك وضع أولويات وأهداف لترشيد سياسة التجريم، و وضعها في الإطار الملائم والمناسب.

اشكالية الدراسة :

الاختلاف كبير بين المدارس الكبرى للسياسة الجنائية التي جعلت اهتمامها ظاهرة الجريمة، وفي ظل تحارب الدول وخططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية، و في ظل الرؤى التي صاغتها المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، تطرح إشكالية البحث في السؤال التالي: ما هي التوجهات النظرية للفقه التقليدي والمعاصر في السياسة الجنائية في معالجته للمشكلة الإجرامية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية يستوجب علينا وضع الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ماذا يقصد بالسياسة الجنائية و ما هي فروعها وأهدافها ؟
- 2- كيف تعاملت أفكار المدارس الفقهية مع الظاهرة الإجرامية ؟

منهج الدراسة

اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج، حيث اتبعنا المنهج الاستقرائي لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في أغلب النظم القانونية والاستقراء رؤى المدارس المختلفة والنظريات المتعددة و ما انتهت إليه من نتائج.

كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل الظواهر المعاصرة والتعامل مع آراء الفقه و مختلف النظم الغربية و العربية و تحليل سياساتها الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية و كيفية التعامل معها.

إضافة إلى المنهج المقارن كمنهج رئيسي في البحث من خلال توظيفه في المقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و تحليلاته في التشريعات الوطنية .

حدود الدراسة :

وفي هذه المذكورة التي كانت تحت عنوان أصول و التجريم و العقاب في القوانين الجنائية المعاصرة تم تقسيمها على فصلين ، الفصل الاول كان تحت عنوان ماهية السياسة الجنائية اصولها وفروعها أي التجريم و العقاب بشكل مفصل .

واما في الفصل الثاني كان تحت عنوان الاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية وتطرقنا فيه الى سياسة الجنائية في مختلف الانظمة المختلفة .

الفصل الأول

ماهية السياسة الجنائية واصولها وفروعها

الملحوظ أن السياسة الجنائية المعاصرة في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة.

تم تطور مفهومها وأصبحت تعني "التوجيه العلمي للتشريع الجنائي" في ضوء دراسة شخصية المحرم هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضح التشريع الجنائي فهي "مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلاً في بلد و زمن معين لمكافحة الإجرام".

وفي مرحلة لاحقة، تطور المفهوم تبعاً لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، و لما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسم مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين و في وقت معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة وفعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم والعقاب في النظام القانوني القائم في دولة ما.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية

إن تعريف "السياسة الجنائية" كمصطلح مركب لم يكن معروفة أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة و مكافحتها.

و بالعودة إلى بداية الاستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المحرم. وأخيرة أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين .

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العصب القانوني لكل دولة و تتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، ولذلك تم تقديم العديد من التعريف حول هذا الموضوع¹.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فويرياج الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر معرفة السياسة الجنائية بأنها: "حكمة الدولة التشريعية"، حيث قد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه².

و في هذا المعنى أيضاً، عرف الفقيه النرويجي أنديناس السياسة الجنائية بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الإجرام. غير أن هذا التعريف يتميز بالغموض لأنه لا يكشف نطاق هذه السياسة³.

1- خالد بن عبد الله الشافعي، المرجع السابق، ص 13.

2- بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية: السياسة الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة، ص 5.

3- المرجع نفسه، ص 5.

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية، فعرفت السياسة الجنائية على أنها: "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين".¹

كما عرفها الفقيه R.vouin أنها: "مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة". أما الفقيه الفرنسي " جورج ليفاسير عبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر فيعرفها بأنها "فن اتخاذ القرار".²

و قد ذهب فون ليست إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به و تبين ما يجب أن يكون عليه القانون. و في هذا المعنى أيضا قال مارك آنسن بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي و توجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه و الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به³ و يمكن إجمال هذه التعريف بأنها: العلم الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته، و بصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة. أو هي " مجموعة الوسائل و الأدوات و المعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة و الوقاية منها و مكافحتها بالتصدي لمرتكبيها و توقيع الجزاء المناسب عليهم و معاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد".⁴

و حسب رأي الدكتور بارش سليمان، تعرف السياسة الجنائية بأنها السياسة التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبره جريمة و العقوبات المقررة لها والتداير المانعة لارتكابه.⁵

1- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل للنشر و الطباعة، بيروت، 1980، ص 123.

2- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 5 .

3- المرجع نفسه، ص 6.

4 - سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 22.

5- المرجع نفسه، ص 22.

القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم الجنائي هي التي تضع القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها¹.

ما يمكن استخلاصه من التعريف السابقة، أن السياسة الجنائية تعتبر علماً وفناً في آن واحد، فالجانب العلمي يعني ضرورة تأصيل نظرية التجريم والعقاب من خلال رسم الأهداف والغايات والخطوط العريضة، باستخدام قواعد قانون العقوبات، لبلورة مفهوم ثقافة الأمن، بالتركيز على مسالتى الوقاية من الجريمة، والعلاج الذي يهدف إلى إعادة إدماج المنحرفين في المجتمع بإعادة إصلاحهم وتأهيلهم².

الفرع الثاني: السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية

يقصد بالسياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية السياسة الشرعية المعمول بها في الشرع الحكيم، والتي تعني كما يقول الإمام ابن القيم الجوزية في مرجعه "الطرق الحكيم في السياسة الشرعية" نقلًا عن الإمام ابن العقيل في الفنون: " فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، أبعد عن الفساد و إن لم يقم به الرسول، ولا نزل به الوحية".

و عرفها الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" على أنها جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة الواردة في الكتاب والسنة بما صلح الراعي والرعية.³

وقد عرف الدكتور عبد الوهاب خلاف في مرجعه "السياسة الشرعية" بأنها: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة في أصوله⁴.

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 7

2- G.Levasseur : La politique criminelle, RSC 1971., P: 137-138.

3- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 21

4 - زيد بن محمد الرمانى، منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري، دار الصميعى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية 2004، ص 60

السياسة الشرعية على أنها: رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الكلية. ومنه يمكن تعريف الشريعة الإسلامية.¹

إن الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية تستمد وجودها من مصادر التشريع و التي تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري و إنما هي وحي سماوي، هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى: "وما تا معن بين حتى تبعث رسولا"² ، و منها ما ورد في السنة النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم: ألا و إن دم الجahلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وإن ربا الجahلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب³.

إن التشريع الإسلامي بما يحتويه من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية و التدابير الجزرية، ويفسح المجال للقيم التربوية و الحوافز المعنوية لأن تحتل دورها المتميز للحد من الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين و إعادتهم إلى المجتمع و ذلك في ظل سياسة جنائية متكاملة.*

فقد نظمت الشريعة الإسلامية أنجع الوسائل و أكثر الأجهزة حزما و فعالية لحماية مجتمعاتها و توفير الأمن لهم، وهكذا أنشأت في حظيرتها نظماً قضائية بالمعنى الأعم للقضاء ومتتبعة الاختصاص، و من هذه الأنظمة ولاية القضاء بمعناه الخاص و ولاية المظالم و ولاية الحسبة و ولاية الشرطة، وهي داخلة في سلط الخلافة أو الإمامة العظمى.

و تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة صور :

- جرائم الحدود: وهي كما يعرفها الفقهاء المسلمين محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تحب حقا الله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في تعدادها، فبعضهم يجعلها سبع جرائم هي⁴: السرقة والحرابة والزنا، القذف، شرب الخمر، الردة و البغي. وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثنيا منها

1- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 21.

2- الآية 15 من سورة الإسراء .3.

3- خطبه صلى الله عليه وآلله في حجة الوداع.

4 - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 57

و آخرون يقصروها على الجرائم الأربع الأولى فحسب و يعتبرون شرب الخمر و الردة جرائمتين تعزيريتين.

- جرائم القصاص: وهي التي تقع على النفس و تشمل جرائم القتل، الجرح و الضرب، و القصاص عقوبة محددة في القرآن و السنة، و هي مقررة لولي الدم إن شاء أخذ به و إن شاء أخذ الديمة و إن شاء عفا.

- جرائم التعزير: و تشمل كل معصية لم تقرر لها عقوبة محددة في القرآن و السنة، و عرف بعض الفقهاء المسلمين العقوبة التعزيرية بأنها عقوبة غير مقدرة تحب حقاً الله تعالى أو لأدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

و يكون للردع العام الأولوية في عقوبات الحدود و القصاص، لذلك حرصت الشريعة على أن يتم تنفيذ هذه العقوبات علانية. و يرى فقهاء الشريعة أن علة التنفيذ العقابي هي منع الكافة من ارتكاب الجرائم.

أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية، فالإجماع على أن التأديب و التهذيب هو الهدف الأساسي لها، فالالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب. و بخصوص قاعدة، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنه لم يرد في الكتاب أو السنة نص بلفظه يقرر الأخذ بهذه القاعدة، غير أنها تستنتج بوضوح من بعض الآيات القرآن الكريم ومنه قوله تعالى : (وما مما بين حتى نبعث رشوة) ، و قوله تعالى : (إنما يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)³.

1 - بهنسي فتحى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، ص 2

2 - سورة الإسراء، الآية 15

3 - سورة النساء، الآية 165

الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية المعاصرة

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص تتمحور حول طرق رسم غaiات و أهداف تلك السياسات المراد تحقيقها في مجال مكافحة الجرائم و في مجال تقرير العقاب.

أولاً: خاصية الغائية

إن غاية السياسة الجنائية المعاصرة هي تحقيق الأهداف المسطرة في مجال التجريم والعقاب والمنع أي الغاية العلمية. ومن أجل تطوير القانون الجنائي من حيث تقرير التجريم و العقاب و المنع، تسعى السياسة الجنائية في مختلف المراحل الإنشاء و التطبيق إلى¹:

- اهتمام المشرع في مرحلة سن القواعد الجنائية إلى مبادئ السياسة الجنائية.
- إلمام القاضي بأخر المستجدات و التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية وذلك في مرحلة التطبيق، حيث يتعين عليه أن يستعين في ذلك بتطبيق النصوص و جعلها تتلاءم و أهداف المشرع و غaiاته . فالسياسة الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه و القضاء.

ثانياً: خاصية النسبية

ترتبط السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، و لذلك تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية حيث تبين الجريمة و تحد الوسائل الكفيلة لمعالجتها من خلال أساليب العقاب و الوقاية.

وبناء عليه، فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للدولتين .

¹- قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق: تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014 ، ص 9.

ثالثاً: خاصية السياسية

كل سياسة جنائية ترتبط بالوضع السياسي القائم في الدولة و الذي يوجهها ويحدد إطاراتها، حيث هناك علاقة أساسية بين المسائل الهامة و السياسة الوطنية و السياسة الجنائية. فمثلاً الأنظمة الدكتاتورية أو نظام الحزب الواحد تختلف سياساتها الجنائية عن الدول ذات النظم الديمقراطية .¹

رابعاً: خاصية التطور

تتغير الظاهرة الإجرامية بتغير الأوضاع الاجتماعية و بتطورها، حيث تميز السياسة الجنائية بالحركية و بالمرونة تبعاً لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع، ولذلك تخضع أية سياسة جنائية للتعديلات التي يقوم بها المشرع تماشياً و معطيات الجديدة.

كما لا نفوتنا الإشارة أن التقدم العلمي والتكنولوجي أيضاً يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالاختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة يلزمهها تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية جديدة.

1- قطاف تمام عامر ، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الثاني: أبعاد السياسة الجنائية المعاصرة

الفرع الأول : البعد القانوني (التشريعي)

يستلزم لإرساء دعائم دولة الحق و القانون، توافر الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة و المساواة واحترام الحقوق و الحريات، و من بين الآليات المطروحة في السياسة الجنائية، الآليات القانونية التي تنظم العلاقة الاجتماعية بين الأفراد و المؤسسات، وأهم تلك التشريعات: القانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ١.

و ما يمكن تحقيقه من حماية و منع تفاقم الظاهرة الإجرامية ومحاربتها يتم من خلال إرساء ترسانة من التشريعات و القوانين التي تدعم و تكفل جانب الحماية و الردع و التأهيل للفئات المنحرفة. فقد حاول الفقهاء تبيان المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية و ذلك من خلال ما سطرته هذه الأخيرة من برامج الوقاية و المنع و التجريم، فقد قسموا المصالح التي تحميها القوانين الجنائية إلى ثلاثة مجموعات وهي :

١- المصالح الفردية: و تقسم إلى جانبيين، مصلحة متمرزة في الفرد فلا يعني بها القانون الجنائي، ومصلحة ترتب آثاراً قانونية ووضعاً يحميه القانون موضعأً لحماية المصلحة الاجتماعية فتتدخل، وهذا ما يتجسد في الحق في الحياة و السلامة الجسمية و حماية الممتلكات الفردية ... ٢ إخ.

٢- مصالح عامة: هي مصلحة الجميع، سواء الأجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، وذلك بمقابلة مصلحة الفرد في حد ذاته بصرف النظر عن غيره، ومادام كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها؛ فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتواхها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة ٣.

٣- مصالح اجتماعية : تتضمن ضمانة لأمن الجماعة و الفرد و تحديد أمن كل من الفئات

١- قبدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص ٥٤ .

٢- إن هذا التقسيم و التصنيف لم يرق إلى التطبيق الشامل و الوفي في جميع السياسات الجنائية، كما لم يرق إلى مستوى الاتفاق عليه نظراً لاختلاف المنظور السياسي و الإيديولوجي لكل دولة.

٣- قبدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص ٥٥ .

- النظم الاجتماعية والأخلاق والمحافظة على الثروة العامة وحياة الفرد، بالإضافة إلى المحافظة على الشؤون العائلية و تبعاتها من حقوق الأسرة كالزواج و الطلاق و الميراث ...
- النظم السياسية المتعلقة بأوقات الاضطرابات و المظاهرات.¹
- النظم الثقافية المتعلقة بالعقائد الدينية و الحريات الثقافية و تبعاتها.
- النظم الاقتصادية المتعلقة بكيان المصالح الاقتصادية من إنتاج و توزيع علاقات التبادل والاستهلاك بما يعمل على تحقيق الرفاهية لفرد و تبعاتها.

و في محاولته لتطبيق هذه التصنيفات على القوانين الجنائية الحالية، يذهب الدكتور منصور رحماني إلى اعتبار أن السياسة الجنائية المنسوبة في أحد قوانينها الردعية و هي القانون الجنائي أنه يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية و هي مصلحة المجتمع دون المصلحة الفردية التي لا تتعارض في حمايتها إلا إذا تضمنت قواعد القانون الجنائي في بنوده حماية المصلحة الاجتماعية.

وتظهر معالم السياسة الجنائية لأي دولة كانت في العالم من خلال توجهاتها الإيديولوجية وطبيعة نظام الحكم فيها. و يعكس ذلك على قوانينها الأساسية والوطنية كالدستير والتشريعات الوطنية، حيث تستقي مبادئ تلك القوانين من المعاهدات و المواثيق الدولية و الاتفاقيات المشتركة منها:²

أولاً : على المستوى الوطني

1- الدستور: يحدد الدستور في مواده بعض القواعد التي ينبع منها القانون الجنائي كقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، و قاعدة "رجعية القانون الجنائي والضمادات المتعلقة بحق الدفاع". هذه القواعد و غيرها مما تنص عليه الدساتير إنما ترسم في الواقع المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي.

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه و قضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر .

2- قمدي محمد فوزي، المرجع نفسه، ص 55

2- القانون الجنائي: يهتم القانون الجنائي بحماية المصالح الجوهرية العامة و الخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها ثم يحدد العقوبة أو التدابير التي توقع على مرتكب الفعل.

3- قانون الإجراءات الجنائية: يقوم هذا القانون بأحكامه التي بمقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزء الذي يراه محققة للأهداف القانونية التي تتركز في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة و الأمن في المجتمع .1

ثانياً: على المستوى الدولي

1- المعاهدات الإقليمية و الدولية: تعني في مفهومها كل اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسائل معينة و تترتب جراء ذلك الاتفاق آثار قانونية واجبة التطبيق و يلتزم بها الأطراف.

2- مؤسسات حقوق الإنسان : هي مؤسسات قد تكون دولية أو إقليمية، و تعني بالدافع عن حقوق الأفراد و الجماعات و الاهتمام بها و على رأسها " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948

الفرع الثاني: البعد الثقافي

إن السياسة الجنائية مرتبطة بالسلوك وبالمتغيرات الاجتماعية والتي تعتبر من شيم المجتمعات وطبيعتها بالتفاعل مع المستجدات الثقافية للمجتمع. و لدى فإن كل تخلف للسياسة الجنائية عن مواكب التغير الاجتماعي قد يحدث اضطرابا و فجوة بينها وبين المجتمع إلى قدر إحداث فوضى في أمن و نظام هذا المجتمع.

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 1991، ص 7

2- تنص المادة 11 من الإعلان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئة إلى أن ثبتت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تومن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتياز عن أدلة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

و لذلك، تعتبر السياسة الجنائية بمثابة الضابط الذي يعمل على التحكم و السيطرة على كل ما يحدث داخل المجتمع من ظواهر إجرامية و مقابلة كل سلوك انحرافي من شأنه زعزعة الاستقرار داخل النظام القائم عليه المجتمع، مع حماية القيم و الثوابت التي تشكل البناء المتكامل. كما تعمل تلك السياسة على المحافظة على الأخلاق و تحقق المنافع و المصالح العامة بما فيها المصالح الحقيقية للفرد والأسرة في كل زمان و مكان . 1.

و أهم الأهداف التي تعمل السياسة الجنائية أن تحميها في إطار أبعادها الثقافية هي:

- الاهتمام بالفرد داخل المجتمع من خلال تأهيل المنحرف و وقاية الفرد من الانحراف المحتمل بالقضاء على مسبباته في الأسرة و المجتمع ككل.

- المحافظة على بناء الأسرة، حيث تسعى السياسة الجنائية إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية من خلال وضع سياسات جيدة تعكس مقومات و مبادئ وقيم الأسرة دون زعزعة كيان هذه الخلية الأساسية. 2.

1- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 52.

2 - تمثل أبرز السياسات المتخذة في مجال المحافظة على الأسرة في : - رعاية الأسرة و حمايتها من عدو الظواهر الإجرامية مثل تجريم السرقة ، محاربة الزنا و الفواحش ، تجريم قتل الأصول و الفروع.

- البعد عن ما يهز كيان الأسرة أو يضعفها و ضبط الخلافات الأسرية و ما ينتج عنها من خلل في التنشئة الاجتماعية من خلال الحرص على استمرارية الحياة الأسرية.

- العمل على تأطير سياسات جنائية وقائية من شأنها التربص و القضاء على السلوكيات المهددة بالانحراف من خلال خلق مؤسسات اجتماعية كالمدرسة والمؤسسات التربوية مثل

المبحث الثاني: فروع السياسة الجنائية المعاصرة

رغم أن هناك جوانب مختلفة فيما بين المهتمين بموضوع السياسة الجنائية، إلا أن هناك جوانب أخرى مشتركة فيما بينهم تجمع هذه التوجهات، خاصة فيما يتعلق بفروع علم السياسة الجنائية، فروع تتكامل من أجل هدف مشترك وهو كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية وأساليب مكافحتها و الوقاية منها¹.

و لعل أبرز الفروع المتفق عليها، بالرغم من تباين وجهات نظر الفقهاء، تتمثل في سياسة التجريم، سياسة العقاب و سياسة المنع و الوقاية.

المطلب الأول: سياسة التجريم

تبني سياسة التجريم على مجموعة من المبادئ والأسس النظرية والفلسفية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تحريم أفعال وسلوكيات الأفراد والجماعات. وقد عرفت هذه الأفكار والنظريات تطورات متلاحقة منذ ظهور القانون الجنائي مع المجتمعات القديمة التي كانت وراء انبعاث فكر جنائي جديد تمثل في بروز مجموعة من المدارس الفقهية. و بالمقابل فإن فلسفة التجريم في الشريعة الإسلامية ارتبطت أساساً بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد، وهو ما أعطاها صبغة مميزة عن غيرها من التشريعات الجنائية الوضعية.

الفرع الأول: تعريف سياسة التجريم

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، و منع إلحاق الضرر

1- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 22

بها بإهارها وتدميرها كلياً أو جزئية أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحفظ بقواعد وأفكاره وقيمته التي تضبط النظام الاجتماعي.

فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات.¹

و تتأثر قواعد التجريم بوصفها قواعد اجتماعية، بالمتغيرات الاجتماعية التي تعكس ما ينشأ في المجتمع من تحول في القيم الأخلاقية والسياسية و الثقافية...، وإذا ما استعرضنا التاريخ العام لسياسة التجريم نجده مر بمراحل رئيسية ثلاثة:

1- مرحلة الأسرة والعشيرة قبل تكون الجماعة السياسية : و فيها ارتبط مفهوم التجريم بالحاجة إلى الطعام، فظهرت جرائم الاعتداء على الأشخاص في غياب قانون مكتوب اعتمدت المجتمعات البدائية على وسائل بدائية لحل مشاكلها، ومع مرور الوقت تركزت لدى الإنسان في تلك الفترة جملة من القواعد التي كان عليه احترامها، وإلا تعرض لجزاء من طرف قوى غيبية. وقد سمي هذا النوع من التجريم "بالتابو"².

2-مرحلة قيام الدولة الحديثة: بعد التطورات الفكرية والعلمية والاقتصادية التي عرفتها أوروبا، انعكس ذلك على التشريعات الحديثة التي أصبح تحرير مشاريعها من اختصاص "اللجان الفنية" و بذلك ملك الفقه التوجيه العام لسياسة التجريم و العقاب. و كان من أثر ذلك أن استولت الدولة بصفة نهائية على سلطتي التجريم و العقاب . 3- مرحلة البحث العلمي والدراسة الفلسفية: عرف بمرحلة الدراسات الفلسفية أو مرحلة الدراسات العقلية والعلمية لقانون الجنائي الحديث، وقد شكلت هذه المرحلة بحق قفزة نوعية في

1- قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 10

2 - التابو : أصل الكلمة أتى من لغات سكان جزر المحيط الهادئ، وتعني المحرم أو الممنوع وقد تعني المقدس أحياناً، وهي تشير إلى الأشياء الممنوع على الفرد القيام بها من فعل أو قول لأن هذا يطلق الأرواح الشريدة الموجودة داخلها، وال فكرة موجودة تقريراً لدى كل الشعوب البدائية.

الفكر الجنائي الحديث، وثورة بيضاء في مواجهة النظم التجريمية التقليدية وتفسير الظاهرة الإجرامية، وهو ما تم تكريسه على صعيد مختلف المدارس الفقهية بدء بالمدرسة التقليدية الأولى ومروراً بالمدرسة التقليدية الحديثة، فالمدرسة الوضعية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي¹.

الفرع الثاني: تحديد سياسة التجريم

تهدف كل سياسة جنائية إلى تحديد الجرائم التي تخصل مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل والتي تستوجب التجريم والجزاء الملائم. وفي هذا الخصوص، تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون"²

ومن المعلوم أن يحمي القانون مصالح الأفراد والمجتمع، حيث يهدف إلى تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وكذا إحساسهم بالحماية بتطبيقه، فنجاعة السياسة الجنائية ترتبط في جزء مهم منها بسياسة التجريم، لدى من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أساس علمية مدروسة تراعي مصالح المجتمع بتجريم ما يسبب لها ضررة وتحريم ما يحول دون تحقيق ذلك³.

إن التجريم متباين ومتناول من سياسة جنائية الأخرى رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى العالمي، حيث يستحيل عليهم وضع قائمة خاصة بالأفعال والتصرفات التي كانت محل تحريم لأن التجريم يتغير دوماً بتغيير العصور والأمم والظروف وبالتالي تبقى نسبية النتيجة والتطبيق قائمة فعلاً، مما يباح في بلد ما، يحرم في بلد آخر⁴.

1 - قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 22.

2 - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

3 - منصور رحmani، المرجع السابق، ص 175.

4 - جريمة القتل مثلاً تعتبر من الجرائم الأخطر ولكن بعض الشعوب والقبائل لا تتذكر لهذا السلوك بهذه النظرة حتى الآن، فعند البعض يعد القتل أدلة للحفاظ على الشرف والقيام بها يعد عملاً مقبولاً.

المطلب الثاني: سياسة العقاب

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكملًا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة و يستأثر به المشرع، ولهذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي¹.

الفرع الأول: تحديد سياسة العقاب

العقوبة باعتبارها أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام تقع على المسؤول عن الجريمة، حيث يتعدي هدفها من إيلام المحكوم عليه إلى الأثر المانع الذي ينتظره المجتمع من توقيع الجزاء الجنائي.

أ: فتطبيق التشريع العقابي وفق سياسة جنائية يحقق المنع العام و ذلك بصرف الأفراد عن محاكاة المجرم الذي طبق عليه العقاب والتي بدورها (العقوبة) تؤدي وظيفة ما اصطلاح عليه بـ: الردع الخاص، شريطة أن تدفع المحكوم عليه إلى عدم تكرار الجريمة².

و تقوم السياسة العقابية على مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات بالاستعانة بالنتائج التي توصل إليها علم العقاب وباختياره للجزاءات وطرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الاجرامية تكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري³.

وعلى ضوء هذا التعريف للسياسة العقابية يمكن استنباط خصائص هذه السياسة التي يمكن اعتبارها مبادئ أساسية وهي:

1- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 26.

2- يعني علم العقاب ذلك العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق اختيار و تنفيذ الجزاء المقرر للجريمة مع اتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي. و بالتالي يدعم علم العقاب السياسة الجنائية بالأبحاث و الدراسات العقابية و بأهم المبادئ التي توجه المشرع في اختيار صور الجزاء الجنائي الأكثر ملائمة في مكافحة الجريمة.

3 - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون".

أولاً : مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية تتوسعاً لكافح إنساني طويل ضد استبداد الحكام و تعسف القضاة، و ثمرة الجهد مفكرين و مصلحين، و هو يعني في مفهومه الاستناد للقانون، فلا جريمة إلا بنص قانوني يضفي على الفعل صفة المشروعية. و بالتالي لا يمكن تقرير العقوبة ما لم تكن مقررة نوع و مقدار، و هذا يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية أي حصر الاختصاص بالتجريم و العقاب في يد السلطة التشريعية المختصة دستورية و ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبات التي يقرها نص القانون¹.

ثانياً: مبدأ القضائية

إن مبدأ القضائية هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، حيث يقصد بمصطلح قضائية العقوبة اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية، فلا تنفذ أية عقوبة ما دام لم تصدر من القاضي عن طريق حكم قضائي من محكمة مختصة. و بالتالي كرس هذا المبدأ في غالبية التشريعات من أجل حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية و استبدادها².

ثالثاً: مبدأ الشخصية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث و هو يعني اقتصار العقوبة على شخصية المسؤول عن الجريمة دون غيره.

وفي الأرمنة الماضية كان امتداد العقوبة يطبق إلى أقرباء الجاني وكل من يمد له بصلة القرابة و لدم، خاصة في الجرائم السياسية التي تمثل تهديداً على نظام الحكم أو شخص الحاكم.

1- فميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 27.

2- في هذا الخصوص، ينص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته".

و قد تأكّد مبدأ الشخصية أيضاً في العهد الإسلامي من خلال نصوص الشريعة الإسلامية في قوله سبحانه و تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"¹. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه". فوفاة الحاني مثلاً يسقط تطبيق العقوبة و عليه العقوبة لا تورث.

رابعاً: مبدأ العدالة

- مبدأ العدالة مبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة المنشودة حيث يرتكز على جملة من الشروط و هي:
- يجب تقرير العقوبة كوها ضرورة اجتماعية و تقدر بقدرها دون أي مبالغة أو تفريط و اعتبارها الضابط الذي يوجه المشرع حين يزن المصالح الاجتماعية.
- يجب أن يكون هناك تنااسب بين إيلام العقوبة و جسامته الجريمة التي تتقرر من أجلها، ومنح القاضي سلطة تقديرية ليتمكن من تفريد العقاب².
- يجب الحرص على تساوي الناس جميعاً باعتبار المساواة القانونية مبدأ مكرس في دساتير .
- يجب تفريد العقوبة التي تعد مبدأ جنائية حيث ينال من خلله الجاني جرعة العقوبة التي تتناسب مع حجم جريمته و ظروفه الخاصة³.

خامساً: مبدأ احترام كرامة وحقوق الإنسان

تؤكد جل الوثائق الدولية على هذا المبدأ فتنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". فاحترام الكرامة الإنسانية حق من حقوق الإنسان هو مطلب إنساني لا بد للسياسات العقابية أن تتقيد به مراعاة لأدمية الجاني عند اختيار المشرع للعقوبة التي يقرّرها⁴.

1. الآية 33 من سورة الإسراء .

2. قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 29.

3. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبيينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقع هامة في القانون الدولي .

4. المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثاني: مجالات سياسة العقاب

إن السياسة العقابية لكل دولة تتعدد في ثلاثة حالات هي:

1- المجال التشريعي

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا عقوبة بدون جريمة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها مقابل الواقعية التي يجرمها القانون، حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاقي الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو مما مع تطبيقها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وبناء على المبدأ السابق تربط الجريمة و العقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها و مراعاتها، لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام و الخاص وفق مبدأ الشرعية.¹

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر:

أ- المضمنون: ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية، أو المعنوية.

ب- السبب: لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير ، تكون سببا في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم.

ج- المحل: إذ لا جريمة بدون فاعل، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات

د- الحكم الجنائي: وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة المتمثل في نسبة الجريمة إلى المحرم وتحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل المحرم.

1- أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي، العدد 23، ص 289

2- المجال القضائي

يتكون المحال القضائي من شقين، أحدهما موضوعي و يتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها. و يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة.¹

و يكمن دور القاضي في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المحكمة العليا، حتى لا يتعرّض في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية.

فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المحرم و بأهمية قياس التدبير الملائم وفقاً لدرجة خطورته وانتهت بتخصص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالراشدين أو الأحداث.

3- المجال التنفيذي

يتكون المحال التنفيذي من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والأخر إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقاً لهذه الأسس، وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار (العقوبة)، و لا يمكن تحقيقه ما لم يعمل القضاء على تحقيقه.²

لكن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع و أبعاده عن السلوك و التصرف الإجرامي.

1- قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 21

2- المرجع نفسه، ص 22

4- سياسة المنع و الوقاية

إلى جانب مجال التجريم والعقاب، فتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة، و كذلك مسألة علاج الجاني و إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة ثانية. فهي سياسة تهدف إلى محاولة نزع أو استئصال السلوكات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل والأسباب التي من شأنها تهيئة الأجيال لاستفحالها¹.

و لتقاضي أي خطورة اجتماعية جنائية، لا بد من اتخاذ إجراءات معينة تكون وقائية تطبيقاً للسياسات مبرمجة هدفها استئصال السلوكات المنحرفة للأفراد، والتي تقود إلى تعكير صفو النظام الاجتماعي من استقرار و أمن و سكينة. ولهذا لا بد من مواجهة خطورتين أساسيتين حددتها السياسة الجنائية و تتمثل في سياسة وقاية المجتمع من الجريمة و سياسة التأهيل و الإصلاح.

- سياسة وقاية المجتمع من الجريمة

إن سياسة المنع من الجريمة، و وقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوضعية، فتوافر الخطورة الإجرامية يدعو إلى اتخاذ التدابير الاحترازية ضد من توافرت لديه.²

ظهرت مسألة الوقاية من الجريمة و منع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الإجرامية مع المدرسة الإيطالية الوضعية، بعدها كان الفكر الكلاسيكي يرتكز على ثنائية التجريم و العقاب، وكان الهدف من العقاب هو إيلام الجاني كمقابل عن ارتكابه للجريمة³.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 12

2- قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 32

3- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 21

و من ثم، تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة، إحدى أهم أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي أتى بها الفقيه مارك أنسل، حيث اعتبر أن حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية هو المبتغى الأساسي من هذه السياسة¹.

فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، تدع إلى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة، وخاصة الأحداث منهم، حتى يحس هذا الشخص بالأمان، هذا التكفل أو المساعدة الاجتماعية هو حق من حقوق الإنسان، فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية، تتوكى تحقيق عدالة اجتماعية يحس الجميع في إطارها بأهمية القيم المشتركة، وضرورة الحفاظ عليها و هذه التوجهات من شأنها حماية المجتمع من عواقب الأفعال الإجرامية.²

- سياسة التأهيل والإصلاح

إن مطلب الإصلاح و التأهيل العقابي ليس بالأمر حديث العهد و إن كان لم يتبلور في صورته العلمية إلا في القرون الأخيرة، و لكن من حيث المبدأ يرجع إلى العصور القديمة كالفلسفات الأفلاطونية التي نادت بتحويل الإنسان المحرم إلى إنسان شريف ونافع. بيد أن استمرار عجلة الزمن وما شهدته البشرية من أحداث و كوارث و اضطرابات³.

طيلة العصور الممتدة بين العصور البدائية السحيقة والعصر العلمي الحاضر، قد جعلت في كثير الأحيان من العقوبة وسيلة للإرهاب بمعنى "الردع". لذا انحصر مطلب التأهيل والإصلاح فضلا عن وظيفة الالتفات إلى الحاجة الإنسانية للمنحرف و الجائع في إعادةه إلى جادة الصواب و النأي به عن سلوك سبيل الشر و الجريمة⁴.

1 - قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 15 .

2- المرجع نفسه، ص 16 .

3- في هذا الشأن، يحدد أفلاطون السبيل إلى تحويل الإنسان المجرم إلى إنسان شريف قادر على النهوض بنفسه ضد الشخصية الإجرامية حيث يتم ذلك من خلال النصح والإرشاد اللذان يمثلان في جوهرهما توعية و إصلاح و تهذيب. كما أن عملية الإصلاح تحددها إرادة الخير التي تتغلب على إرادة الشر من خلال التوعية الذاتية و الاجتماعية و من خلال شعور الجاني باحتقاره لنفسه و احترام المجتمع له.

4- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص 16 .

ويقصد بالتأهيل أن يكون تفتيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافق فيها وسائل التهذيب والإصلاح حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلاً للتكيف مع المجتمع وألا يعود للإجرام مستقبلاً. فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص إلا أنه يخلو من عنصر الألم ويفلغ عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل.¹

إن سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المحرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة المواجهة هذه الخطورة وعلاجها، وهكذا فإن مركز التقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المحرم. وكان طبيعياً أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية وموضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المحرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدابير الملائمة له.²

لقد ورد مطلب التأهيل والإصلاح العقابي في العديد من القوانين الجنائية الحديثة، فهذا قانون العقوبات الألماني قد نص على العقوبات السالبة الحرية³ والتي تتضمن على القيام بعمل نافع والالتجاء إلى وسائل تربوية وإجراءات مهنية لتأهيل الشخص للحياة الاجتماعية واحترام الشرعية.

أما قانون العقوبات السويسري، فقد نص في مادته (37) على أنه: "يتعين تفتيذ عقوبتي السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تعذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة...".⁴

1 - اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 143

2- قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 17.

3- المادة (39) من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870.

4- عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 23.

كما لم يبتعد قانون العقوبات الروسي عن هذا الأمر حينما نص على أن "الغرض من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليهم و تربيتهم و إعادة تهذيبهم كي تتولد لديهم روح الإخلاص للعمل والتنفيذ الدقيق للقانون و احترام قواعد الحياة الجماعية".¹

و يبدو أن هذه التشريعات و غيرها ممن اتجهت إلى التأكيد على هذا الهدف الإصلاحي للعقاب قد تأثرت بالسياسة الجنائية الوضعية و سياسات الدفاع الاجتماعي التي تؤكد جميعها على إصلاح المحرم وتقويمه.²

1- المادة (20) من قانون العقوبات الروسي الصادر سنة 1960

2- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 23-24

مختصر الفصل الأول :

لا يختلف اثنان في أن الأنظمة القانونية بمختلف أنواعها و أشكالها تسعى إلى تحقيق العدالة داخل مجتمعات او بين مواطنيها، أو على الأقل الاقتراب منها على نحو يحقق الرضا و القبول بينهم ؛ و عليه فإن فكرة العدالة تتطور مفهوما و موضوعا في القانون الوضعي ، و لا يمكن أن تستقر أو أن تتحقق إلا باستثناء العدالة الإلهية و الربانية، مما يؤكد قصور واضعي القانون و التشريع و أنظمته في العدل بين الناس ، و لو حرصوا على ذلك، كون أن المتبع للسياسات الجنائية لمختلف الدول بما فيها التشريع الجزائري يجد أخفقت في أداء وظائفها، فمما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية؛ بدليل أن واضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع الخطط والإجراءات العملية التي تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية من جهة وتحقيق عدالة ترضي الأفراد من جهة أخرى، بل وصف بعض الفقهاء السياسة الجنائية من عوامل تفاقم الإجرام والدليل على ذلك هو تبني على الضن والاحتمال وتنفي وسائل ارتجالية الجريمة. لا تستند إلى أساس علمية، لتعيد المشرع بالظروف السياسية الاقتصادية الاجتماعية في تحديد وسائل لمكافحة الإجرام مما أنتج ما يعرف بالسياسة الجنائية المعاصرة . و لذلك سوف تتصب هذه الورقة البحثية على دور السياسة الجنائية المعاصرة في تطوير قواعد العدالة في شقها الجنائي التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق الأمن و الشعور بالرضا و الاطمئنان في النفوس بعد الأضرار التي أحذتها الجرائم التي ارتكبها الجناة في حق الضحايا وأذاقتهم من الحرمان واليأس، وعليه لا عدالة إذا لم يتحقق الرضا و القبول من طرف المتمع حول طريقة القصاص من الجناة وأساليب ردعهم والتي تقوم على السرعة والفعالية والردع، بعيدا عن طول الإجراءات والتماطل في إزال العقاب تحت عذر الأنظمة التقليدية التي عجزت عن مجاراة أهم صور المتابعة الجزائية وأساليبها الحديثة وفقا لقوانين جيدة وناجزة في عدالتها.



الفصل الثاني

الاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية

شكل غياب النصوص الجزائية التي تعكس سياسة جنائية واضحة المعالم في دول أوروبا خلال القرون الوسطى خلا يمكن لمسه من خلال السلطة التقديرية الواسعة للقضاء الجنائي و قسوة العقوبات، التي كانت تتفذ بوسائل بشعه، وتناقض الأحكام الجزائية، فالجريمة اعتبرت إنما خلقيه يستحق مرتكبها أقصى العقوبات نظرا لما سببته إرادته الآثمة. و مرد ذلك إلى تزمرت وتعصب رجال الدين والكنيسة الذين بالغوا إلى حد كبير في تأثيرهم على الجرائم الدينية و الدينوية، وتحديد العقوبات المترتبة عليها، فقد تعارض النظام الجنائي خلال تلك الفترة مع الأهداف الحقيقية للسياسة الجنائية الواقعية التي تمثل وسيلة من وسائل إقرار مبدأ العدالة بتفسيرها لمختلف الظواهر الإجرامية.

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية

توضيح السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة، و القانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة. فقد كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، حيث تأثرت بالفكرة الفلسفية التي ساد كل مرحلة، فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظرية العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، والذي انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب من خلال قصورها على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيوكلasicية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية .

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي

ظهرت المدرسة التقليدية للحد من التعسف والوحشية التي كان عليها النظام الجنائي في العالم الغربي في القرن 18 والحكم المطلق الذي لا مبرر له¹ ، حيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، و كانت المساواة بين المواطنين مفقودة و التناقض بين شدة العقوبة وجسامته الحرم معروفة، وتعسف القضاة قد تجاوز الحدود وساد الهوى وصار قانون العصر.

و عليه، سوف أتطرق في فرع أول الأساس الفكري لاتحاد التقليدي و أهم الانتقادات التي وجهت له، ثم أتطرق إلى الاتجاه التقليدي في ثوبه الجديد في فرع ثاني² .

1 - صور مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا الوضع السائد حينئذ بقوله: " من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات التي ابتدعها أناس يدعون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشرية".

2 - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب، مصر، 1989، ص 194.

الفرع الأول: الأساس الفكري لاتجاه التقليدي

خلال قرون طويلة و إلى غاية القرن الثامن عشر¹، ظلت العوامل الاجتماعية الأكثر تأثيراً والأكثر أهمية من خلال مساهمتها في التوجهات الفكرية للعديد من المحللين والفقهاء خاصة². و نتيجة للأوضاع المتسلطة لأنظمة الغربية، ظهرت أفكار كبار الفلاسفة والمفكرين متاثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل جون جاك روسو و مونتسكيو لتنادي بتعديل السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18.

و قد كان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا صاحب كتاب "في الجرائم والعقوبات" التي تضمن أفكاراً تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادي بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق سلبياتهم فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية، و بالتالي يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد.³

تأثير فكر بكاريا بنظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلاً له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع⁴، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم. كما تأثر بالفلسفة الخلقية، والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يؤدي إلى الكف عن الجريمة.⁵.

1 - المصدر الأول للمذهب التقليدي هي أعمال مونتسكيو و جون جاك روسو و الإيطالي بيكاريا و الانجليزي بنتام و الألماني فورياخ. وقد طرح أنصار هذا الاتجاه فكرة جديدة مفاده أن وظيفة القانون الجنائي لا تكمن فقط في محاربة الجريمة بقدر ما تهدف إلى تحديد العقوبة. والمقصود بذلك دور القانون الجنائي في وقاية المواطن ضد الدولة، حيث لا تطبق العقوبات إلا عند الضرورة القصوى.

2 - قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 33

3 - يعد بكاريا أول من نادي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا نص الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية المعاصرة كما نادي بإلغاء عقوبة الإعدام.

4 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 40

5 - المرجع نفسه، ص 40.

ومن جهته، نادي جيرمي بنتام الذي يعد أحد أقطاب مدرسة "نظريّة حساب اللذات" التي تعني أن العقاب لا يكون رادع ونافع إلا إذا كانت اللذة في العقوبة أكبر بشدة الألم التي تعود على الجاني بفعل الجريمة، وقد تبنا هذه النظرية كل من بكاريا و فويورياخ.¹

و يرى بنتام أنه يجب البحث في موضوع الجريمة والإثم الجنائي قبل تحديد مسألة العقاب و درجاته، فينبغي النظر في طبيعة الجريمة من حيث درجة جسامتها و درجة مساسها بالشعور العام والمصالح الحيوية، و احتمال اقترافها من قبل أفراد آخرين، إذا ترك الجاني دون عقاب، ثم معاينة ظروف الجريمة التي تكشف عن درجة العدوان لدى الجاني، وكذا شخصية الفاعل السابقة ومن هم أبواه، و إجراء بحث حول نشأته و بيئته الاجتماعية، و البحث في طبيعة الدافع الإجرامي".

أما المفكر جون جاك روسو فيعتبر أن حق الدولة في العقاب هو حق المجتمع في الدفاع عن نفسه في مواجهة المعتدين على نظامه وأفراده و قيمه، وينبغي أن تظل العقوبة محكومة بهذا الغرض الاجتماعي، لا تتعداه لغيره، فكل عقوبة لا يستدعيها الدفاع عن المجتمع تعتبر غير لازمة وظالمة في آن واحد، وأن كثرة العقوبات وقسماً دليلاً على ضعف النظام الجنائي. فالدولة تعتبر وسيلة لتحقيق الحرية العامة التي تعد بمثابة القانون الذي على أساسه يشعر الفرد أنه يطابق رغباته الحقيقية ويتاسب مع شخصه بما يعبر عن الإرادة والمصلحة العامة.

و يتربّ عن ذلك التسلیم بأن الإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية، و أنه تطبيقاً لذلك ترتبط نظرية الجزاء الجنائي بنظرية الحقوق السياسية، فلا بد أن يكون الجزاء محدداً سلفاً بنص جزائي، و أن تكون العقوبة متناسبة مع ما أحدثه الجاني من ضرر، والزيادة عن ذلك أو النقصان يعني مخالفة لمقتضى العقد الاجتماعي الذي يجمع بين الأفراد في المجتمع الواحد.²

1 - سيد محمد الحميلي، المرجع السابق، ص 68

2 - المرجع نفسه، ص 67

و على العموم، كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي إنسانية الإنسان¹، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرفت له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدهته الجريمة حتى تتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص².

الفرع الثاني: الاتجاه التقليدي الجديد

كان الأفكار المدرسة التقليدية دوراً جديداً هاماً وعلى عدة مستويات في السياسة الجنائية المعاصرة، وقد أخذ مكانة مرموقة فيها، ورغم ذلك أخذ عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد، بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المحرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة وكذا اعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم. ولهذا ظهرت المدرسة التقليدية في ثوبها الجديد³.

إن السياسة الجنائية الجديدة والتي قامت على أفكار الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت في شقها العقابي تعد بلا شك امتداداً للمبادئ التي قدمها المدرسة التقليدية القديمة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي. إلا أن هذه المبادئ جاءت في صيغة جديدة تقادياً للعيوب والنقد الذي تعرضت له.

1 - محمد بن المدنى بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، الرياض، 2002، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص 33

3 - تأثر بأفكار هذا المفكر، روسيه وأرتولا و موليه في فرنسا، و كيرار و كرمينيان في إيطاليا، وهوش في بلجيكا، و ميتزماير في ألمانيا، وتكونت من أفكار الجميع المدرسة التقليدية الحديثة، وجمعوا بين فكرة العدالة التي نادى بها إيمانويل كانت، وفكرة المتعة التي نادى بها بنتام، وأسسوا العقوبة على فكرة العدالة التي تحقق منفعة للمجتمع.

ولم تقف المدرسة التقليدية الجديدة عند هذا الحد بل أتت بجديد في أساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة، فكان لمبدأ أساس الحق في العقاب الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة أثر كبير في إصلاح النظام الجنائي والتأثير على مسار السياسة الجنائية.¹

إقرار مبدأ تفاؤت المسؤولية الجنائية من طرف المدرسة التقليدية الجديدة نتج عنه تفاؤل العقوبات من حيث الشدة والتخفيض لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء في المراحل التشريعية أي سن عقوبة تكون بين حد أدنى و حد أقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتغريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ.

كما كان لمبدأ المزاج بين المنفعة والعدالة أثر بالغ الأهمية إذ أصبح التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية المحرم وأولتها اعتبارا بالغ الأهمية في الوقت الذي كانت فيه مجھولة الهوية، و بمقتضاه تم إقرار نظام الظروف المخففة و المشددة ومبدأ التغريد العقابي الذي يعتبر من أهم مميزات السياسة الجنائية².

و على العموم، حاولت المدرسة التقليدية الحديثة تجنب النقد الذي وجه إلى أنصار المدرسة التقليدية القديمة، ولهذا حاولت اعتماد أفكار جديدة في مجال السياسة الجنائية تدور حول المسائل التالية:

أولا: في مجال التجريم والعقاب: كان للفلسفة الإصلاحية التي اعتمدتها أنصار المدرسة أثراها في حمل المشرع على التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، أي إعادة النظر في درجة الإثم في الجرائم التي تمس أمن الدولة ومصلحتها، و قد تزعم هذه الحركة في فرنسا السياسي المشهور فرانسوا جيزو "F.ULZOT" الذي أصدر سنة 1822 كتابا يحمل عنوان "عقوبة الموت في الإجرام

1 - بالرغم ما حققته السياسية الجنائية التقليدية الجديدة من انتشار وتأثير على التشريعات العقابية ، إلا أنها لم تخلوا من مأخذ وغياب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة الجنائية إلى ما هو أحسن .

2- سيد محمد الحمالي، المرجع السابق، ص 71

السياسي¹، الذي يعد بمثابة العهد الجديد في مجال الجريمة السياسية، ففي سنة 1848 أصدر المشرع الفرنسي قانوناً ألغى به عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم التي توصف بأنها سياسية، وهذا ما أفسح الطريق للعناية بالجاني و الظروف التي ارتكب جريمته في ظلها. ثانياً: في مجال المسؤولية الجنائية: تمثل المبدأ الأصيل الذي يقوم عليه صرح المسؤولية الجنائية لدى فقه هذه المدرسة في افتراض حرية الاختيار لدى كل إنسان عاقل. فالكائن البشري يتميز بالشعور الذي يتوافر خلال حياتنا الزمنية، يعطي ذلك لحياتنا خاصية الحرية والتلقائية واستحالة التتبؤ، و يختلف عن خصائص المادة التي تتميز بالجمود و الهندسة وتخضع لقانون الحتمية والضرورة، وهذا ما يمنح للجماعة حق مساءلة وعاقب الجاني نظراً لما يتمتع به من إدراك و تمييز و حرية.²

ثالثاً: تحديد وظيفة العقوبة لدى فقه المدرسة التقليدية الحديثة: يتخد أنصار هذه المدرسة من فكرة العدالة المطلقة العنوان الرئيسي الذي على أساسه تحوز الدولة حق العقاب، والغرض الذي يجب أن تسعى إليه الدولة، بينما تمثل فكرة المنفعة الاجتماعية الإطار الذي يرسم حدود العقوبة، فالعدالة الجنائية لا تتحقق بإجراء عملية حسابية تجمع الجريمة وشخص الجاني، وإنما تتحقق بالمساواة في تقرير العقوبة بشرط الإتحاد في الظروف.

غير أنه في ظل المبادئ الحديثة واعتماد مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون و اليقين الذي توصل إليه أفراد المجتمع الحديث أصبحت فلسفة المدرسة التقليدية لا تستقيم مع الأوضاع الراهنة الصياغة الفكر الشمولي، مما يجعلها محل انتقاد شديد.²

1- سيد محمد الحملي، المرجع السابق، ص 72

2 - المرجع نفسه، ص 72

المطلب الثاني: الاتجاه الوضعي

ظهر العديد من الأفكار التي تناولت بإيجاد الحلول العلمية المشاكل الإجرام وذلك بعد أن أغفلت المدارس التقليدية هذا الغرض. ولعل أهم هذه الدراسات والأفكار الفلسفية هي المدرسة الوضعية و ما تلاها من مدارس أخرى شكلت الأرضية المناسبة لبناء فكر إصلاحي جديد يقوم على معالجة المجرمين و تأهيلهم .¹

الفرع الأول: نشأة الاتجاه الوضعي

برزت طلائع المدرسة الوضعية في مستهل الربع الأخير من القرن التاسع عشر و جعلت رسالتها الإنسانية دراسة التكوين الخلقي للمجرم و البيئة الاجتماعية و الطبيعية التي عاش فيها الإنسان الموائمة العلاج الأكثر فاعلية لعواملها المختلفة. وقد سميت هذه المدرسة بر الوضعية) نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجه في دراسة الجريمة و مواجهة مشكلاتها، كما سميت أيضا بالمدرسة الإيطالية نسبة إلى إيطاليا موطن مؤسسيها.²

و قد أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجنائي المستقر قسوة العقوبات و خضوعها لتحكم القضاء واستبداده، و نادي أنصار المدرسة بالتخفيض من قسوة العقوبات بما يستتبعه من استعباد التعذيب في الإجراءات الجنائية و إقرار قاعدة شرعية العقوبات بما يستتبعه من قضاء على سلطة القاضي في التجريم و العقاب.³

ولا ريب في أن المدرسة الوضعية تمثل حد فاصلًا في تاريخ مكافحة الجريمة بين الفكر القديم الذي تمثله رغبة الارتباط بمذاهب فلسفية تقليدية معينة في رسم سياسة العقاب، وبين الفكر الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للجناة، و هي العلامة المميزة لهذا العصر.⁴

1 - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 45.

2 - المرجع نفسه، ص 51-50

3 - محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2013، ص 232

4 - عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 3

وتعد هذه المدرسة تطبيقاً للمنهج التجريبي على الظاهرة الإجرامية الذي يمثل امتداد للقدم الذي أحرزه علماء طبائع الإنسان Anthropologie وعلماء الاجتماع Sociologie ومحاولة الاستفادة من نتائج بحوثهما في معالجة المشاكل الجنائية، متأثرة في كل ذلك بأفكار الفلسفه أو جست كونت و كلود برنار و هوتون¹، خاصة أفكار داروين في نظريته في النشوء والارتقاء، فقد كان الأفكار هؤلاء فضل كبير في إرساء أساس المنهج العلمي الوضعي في إطار دراسة الظاهر الاجتماعية².

الفرع الثاني: أساس الاتجاه الوضعي

ذهب أنصار المدرسة الوضعية وتجنبها للنقد الذي تلقته المدرسة التقليدية إلى تحديد السياسة الجنائية حول الظاهرة الإجرامية إلى تحديد السلوك الإجرامي من خلال التأكيد على الاختلاف والتعارض القائم بين الجريمة والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

ويبحث علم السياسة الجنائية عند الوضعيين في أفضل الوسائل لمحاربة الظاهرة الإجرامية وذلك التحديد أفضل النصوص الجنائية والتي يمكن أن يترتب عن تطبيقها في ظروف دولة معينة مقاومة الجريمة والقضاء عليها.

كما يعتمد علم السياسة الجنائية على معطيات مختلفة التي يحددها لهم علم الإجرام، وبالتالي يمكن تقرير العقوبات المناسبة بحسب اختلاف أسباب الجرائم و مختلف الشخصيات التي ترتكبها. وكذلك تقرير أنظمة إيقاف التنفيذ ومدى صلاحيته أو الاختبار القضائي أو الإفراج المشروط، وكلها أنظمة تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتقنيتها لمكافحة الظاهرة الإجرامية وكان الفضل في إظهارها الأبحاث علم الإجرام.³

1 - عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 51 .

2- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 9 .

3 - المرجع نفسه، ص 20-21 .

كان للفيلسوف أوجست كونت الفضل في تطبيق المنهج الوضعي في دراسة الظواهر الاجتماعية، ولذلك أثر على تحديد وتوجيه سياسة الدولة وعلى الأخص في مجال محاربة الجريمة، فالدولة لا تؤدي دوراً سلبياً يقتصر على المنع والتجريم، وإنما تمارس وظيفة إيجابية تتمثل في فرض انضباط اجتماعي ونمط للعيش على الأفراد في المجتمع لحماية الحقوق والمصلحة الخاصة وال العامة¹.

أما العالم لومبروزو فقد دفع إلى محاولة تصنيف المجرمين استناداً إلى الناحية العضوية، فحصر ذلك في خمسة طوائف لما يجمع بينها من سمات مشتركة تعبّر عن انحطاط في الشخصية و تتمثل هذه الفئات التي تتميز بالانحراف عن التكوين العضوي والنفسي الطبيعي² السائد لدى الأفراد العاديين وعليه يوصف المجرم بأنه إنسان غير سوي، مما يستدعي الكشف عن أوجه الخلل فيه، بالإعتماد على التحليل الشامل لمختلف مظاهر حياته النفسية والعضوية ، من أجل مواجهة الخلل الذي أصاب الفرد بتدبير ملائم³.

و بخصوص العالم هوتون فقد توصل إلى أن المجرمين يختلفون عن الناس الطبيعيين اختلافاً واضحًا في مقاسات أعضائهم الجسمانية، وأن مظاهر الشذوذ الجسماني لديهم تشبه علامات الرجعة التي قال بما لومبروزو، كما أنهم يختلفون في الملامة الخارجية مثل شكل الأنف والأذن والشفة ولون العينين، فضلاً عن اتصف المجرمين بانحطاط جسماني حده هوتون بمئة وسبعين صفات ترجع أساساً إلى العوامل الوراثية، وهذا ما يبرر السلوك الإجرامي لدى هذه الفئة لأن الانحطاط الجسماني يؤدي إلى الانحطاط على المستوى العقلي والنفسي⁴.

1 - سيدى محمد الحمiliي، المرجع السابق، ص 72 .

2 - المرجع نفسه، ص 79 .

3 - اعتمد" هوتون (صاحب النظرية التكوينية على علم الإحصاء لدراسة الناحية العضوية التي تطبع المجرمين، حيث قام بالمقارنة بين فئات واسعة من المجرمين وغير المجرمين مراعياً التمايز النسبي بينهم من حيث الظروف، وكانت العينة محل الدراسة مكونة من 13873 من السجناء، مقارنة من فئة قام بانتقاءها من طلبة الجامعات ورجال الإطفاء والشرطة ومرضى المستشفيات من البيض و السود، واستمرت الدراسة طيلة تسعة سنوات.

4 - سيدى محمد الحمiliي، المرجع السابق، ص 80 .

لا ريب أن المدرسة الوضعية قد تركت مزايا و فضائل كثيرة حتى أن الكثير من النظم العقابية اليوم تدين بفضلها و وجودها إلى هذه المدرسة و أصولها، فاليها يعود الفضل في التركيز على شخص المحرم و بهذا تحول مركز الثقل في السياسة الجنائية من الجريمة إلى المحرم. وبعد أن كانت السياسة الكلاسيكية تتظر إلى المحرم بوصفه مجرد رقم أو رمز، أصبحت المدرسة الوضعية تتنظر إلى المحرم بوصفه كائنا حية ملموسة فيه تكمن أسباب الجريمة و إلى هذه المدرسة يعود الفضل في إبراز نظرية "الخطورة الإجرامية" و إبراز دور "التدابير الجنائية" في مكافحة الجريمة و علاج المجرمين. وإليها يعود الفضل في التنبيه إلى فكرة الدفاع الاجتماعي، تلك الفكرة التي طورها علماء لاحقون و إلى المدرسة يعود الفضل في بروز علمي الإجرام والعقاب اللذان تجرا عن ينابيع هذه المدرسة¹.

1 - عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 62.

المطلب الثالث: اتجاه الدفاع الاجتماعي

هدف مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية 1945 إلى حماية المجتمع و المحرم جمیعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حضرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المحرم. فهي حركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة و علاج الجانحين. وقد ظهرت بفعل أفكار العديد من الفقهاء والمفكرين أمثال جراماتيكا و مارك انسل.

ويجب أن نعلم أن الدفاع الاجتماعي ليس مجرد دفاع عن المجتمع كما قد يتبارى إلى الذهن، خاصة ضد المجرمين، وإنما فكرة الدفاع الاجتماعي في تطورها و فيما انتهت إليه، مرتبطة بتطور فلسفة العقاب و العلوم الاجتماعية أو ما يسمى بعلوم الإنسان، كما أن ارتباطها وثيق بالفقه القانوني في الجريمة و العقوبة و الاجراءات الجنائية.2

الفرع الأول: أفكار جراماتيكا

يرى فيليبو جراماتيكا أحد مؤسسي الاتجاه الوضعي أن شخصية المحرم هي محور نظرية الدفاع الاجتماعي، بحوانبها الاجتماعية والبيولوجية والسيكولوجية. فقد ظهرت ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية للفعل و استبدالها بفكرة أعم و أقرب إلى الواقع الإنساني و الاجتماعي و هي فكرة التكيف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع من جانب الجاني.

وأن إلغاء المسؤولية الجنائية و استبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية يستتبع إلغاء العقوبة ومعابر تطبيقها.³

1 - استعمل تعبير الدفاع الاجتماعي *Défense sociale* منذ القدم. وكان يقصد به حماية المجتمع من العناصر الضارة به، ومن ثم كان يوجه ضد المجرم فيضحي به في سبيل المصلحة العامة من دون أي محاولة لمساعدته في العودة إلى المجتمع.

2 - أحمد فتحي بهنسى، المرجع السابق، ص 10.

.12-11 المرجع نفسه، ص 3

و بالتالي، أنكر جراماتيكا حق الدولة في العقاب و أكد على واجب الدول في التأهيل الاجتماعي، إإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نظره تسلط الدولة على حقوق الفرد والإنسان الذي أنشأ الدولة، و بالتالي لا مجال للاعتراف بالجريمة و بالمسؤولية الجنائية.

وقد ألح جراماتيكا على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع و ذلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته¹.

فطالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف و أن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلت عليه فانه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية وهذه التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية و إنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح والتأهيل².

و رغم انتماء جراماتيكا لمدرسة الدفاع الاجتماعي إلا أنه تأثر في مذهبه بالمدرستين التقليدية والوضعية. فمن المدرسة التقليدية السجنوية أخذ فكرة الاهتمام بشخص المحرم لمحاولة تقويمه و تأهيله اجتماعية، و من المدرسة الوضعية أخذ فكرة التدابير و نظرية التغريد الملائم لها كوسيلة لبلوغ تلك الغاية الإنسانية. و مع ذلك فإن العبرة عند جراماتيكا هي بالانحراف الاجتماعي و ليس بالسلوك الاجتماعي، يستتبع بطبيعة الحال رفض مبدأ قانون العقوبات و فكرة الحرية و الحتمية.

1 - قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 42

2 - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 13-14

الفرع الثاني: أفكار مارك انسل

تقوم أفكار مارك انسل باعتباره من مؤسسي مدرسة الدفاع الاجتماعي أيضا في جزء منها على بعض أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، فقد سبق للاتحاد الدولي لقانون

بالنسبة للسياسة التي اعتمدتها مارك انسل، فإنه يلتقي مع جراماتيكا في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تعذيب و إصلاح المحرم و خاصة الحدث، وأن الطابع الإنساني وأدمية المحرم وكرامته هو الطابع المميز لهذه التدابير فلها مبادئ تتمثل في 1 :

1- القانونية في التجريم.

2 - الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية .

3- العقاب كجزاء على قدر الخطأ .

و رغم ذلك، فإن مارك انسل لا يتحقق مع جراماتيكا في إلغاء قانون العقوبات والمحرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وغيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة. فمارك انسل يبقى على قانون العقوبات والمحرم والجريمة، علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعومة بالعناصر الشخصية، فيقول في هذا الصدد أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات ووضع سياسة للرعاية و المساعدة الاجتماعية للأفراد .

و بالتالي، فإن أفكار مارك انسل و إن أبقيت على الجزاءات الجنائية إلا أنها ليست مجرد شر مقابل للجريمة التي ارتكبها المحرم، و إنما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من أفعال اجرامية.³

1 - هو الاتحاد الذي تأسس سنة 1880 من قبل مجموعة من الفقهاء أهمهم: أدolf برنز، فون ليست، فان هامل، وأخذوا بأهم الأفكار التوفيقية بين المدارس السابقة، وتركزت فلسفته على دعامتين أساسيتين، هي أن مهمة قانون العقوبات الكفاح ضد الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وأن يراعي القانون الجنائي النتائج التي تسفر عنها الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية، وهو ما يدل على الاتجاه العلمي للاتحاد الدولي ورفضهم التام لفكرة التسليم بالحتمية،

2 - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 15.

3- أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثاني: الاتجاهات الوضعية للسياسة الجنائية

اختلفت موازين القوى في عالمنا المعاصر، وبدأت الأنظمة الليبرالية التي تدعى الديمقراطية تمثل إلى تطبيق فكرة "حالة الضرورة" والأنظمة الاستبدادية تمثل شيئاً إلى توفير ضمانات قانونية لتخفيف شدة العقوبات التي كانت في وقت مضى أداة ردع في توجهات سياساتها. أما عن عالمنا العربي فقانونها الوضعي مستورد لنماذج غربية غير نابعة من ذاتها والذي انعكس على البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية بالسلبية بالرغم من محاولات نسبية هدفها خلق انصاف فكري قانوني عن العالم الغربي.¹

المطلب الأول: السياسة الجنائية في النظام الأوروبي

تجدر الإشارة إلى أن السياسة الجنائية الوطنية تبني أساساً على ما وصلت إليه جهود المجموعة الدولية من خلال مؤتمراتها وندواتها وتوصياتها، إضافة إلى عنصر الخصوصية الذاتية .

الفرع الأول: السياسة الجنائية في النظام الفرنسي

يعتبر النظام الجنائي الفرنسي نموذجاً للقوانين الغربية الأخرى، حيث تأثر بأفكار بناءً على الانجليزي وبيكاريا الإيطالي التي طبقة لأول مرة في فرنسا عن طريق ثورة 1789، كما أن المد النابليوني قد ساعد الفكر الفرنسي على ذلك.²

لقد بدأت المحاولات مع الفقيه "جارو" الذي أشار إلى أن السياسة الجنائية تضم الجانب العلاجي والجانب الوقائي، حيث رأى أن أبرز مهام الدولة هي حماية النظام العام من الإجرام وهذا يقتضي الدراسة العلمية للجريمة. كما يرى أن العلم بمفرداته لا يكفي لحل مشكلة الجريمة بل لابد من الاستعانة بأدوات السياسة الجنائية الأخرى كالتربيـة والتعليم و الدين وغيرها.

1 - محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 174.

2 - قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 48.

و قد أضاف الفقيه "جورج ليفاسير" جهوده إلى جهود "جارو"، حيث عبر عن وجهة نظر الفكر الجنائي الفرنسي المعاصر في سلسلة "أرشيف فلسفة القانون 1" الصادرة سنة 1971 ومما أضافه الفقيه ليفاسير هو فكرة وطنية السياسة الجنائية، و بالتالي لا يمكن لدولة أن تستورد سياستها الجنائية من دولة أخرى بسبب الاختلاف في المتغيرات الاجتماعية والسياسية والخلقية بين الدول .

و على العموم، يمكن حصر أهم تطورات القانون الفرنسي في النقاط التالية²: - كان قانون العقوبات الصادر سنة 1791 ينص على عقوبات ذات حد واحد، عدلت نصوصه مع قانون 1810 وأصبحت عقوبات ذات حدين، بحيث أصبح يعطي الحق في النطق بالعقوبة المناسبة داخل مجال الحدين.

- ساهمت المدرسة التقليدية الجديدة سنة 1830 في التعديلات المعتبرة التي عرفها التشريع العقابي و يظهر جليا في قانون 28 أفريل 1832 من خلال النص على تطبيق الظروف المخففة على كل أنواع الجرائم و إلغاء العقوبات الجسدية مثل الغلي و الكي، إنشاء مصحات خاصة بالأحداث³.

- حركة التجديد التشريعي فيما يتعلق بالإصلاحات العقابية بدء بقانون 27 ماي 1912 الذي أكد خصوصية جرائم الأحداث و استحداث العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المدنية، وقانون 02 فبراير 1945 الذي قام باستحداث إجراءات تربوية للأحداث⁴ .

إن مسيرة التطور السريع للمجتمع الفرنسي و التغير في مفهوم القيم و إرضاء الرأي العام شكلت نقطة تحول مع إعلان الجمهورية الخامسة لسنة 1958 تمثلت في تشكيل عدة لجان⁵

1 - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 38.

2 - كان من نتائج قيام الثورة الفرنسية 1789 تكريس بعض المبادئ التي ضمنها قانون العقوبات الصادر سنة 1791 و المتعلقة بالعقوبات الثابتة استوحاها من اعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789.

3 - قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 48.

4- تمثل الإصلاح العقابي لسنة 1945 في تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء و أوكل هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات

5 - أكد على هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1959 الذي اهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة .

إعادة النظر في قانون العقوبات و منها وضع مشاريع القوانين التي نشرت في عام 1976 ومشروع قانون العقوبات الجديد المنشور سنة 1988.

يمكنا القول أن النظام الفرنسي الحالي من النظم المختلفة وإن كان يقوم في أساسه على نظام التقريب والتحري مع الاقتراب من النظام الاقامي في مرحلة المحاكمة، وهذا النظام هو أساس القوانين المصرية و السورية و اللبنانية، وكان المصدر التاريخي القانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانية الذي كان مطبقا قبل الحرب العالمية الأولى في الدولة العثمانية.¹

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في النظام الألماني

يعد فون ليست من أبرز فقهاء القانون الجنائي في ألمانيا في مطلع القرن الماضي الذين اهتموا بالسياسة الجنائية، حيث يرى أن القانون إنما وضع لحماية المصالح الحيوية، وأن الذي يحدد ما هي المصلحة الحيوية الجديرة بالحماية هي الحياة وليس النظام القانوني، وكل ما يفعله القانون أنه يعلنها مصلحة حيوية و يقرر على المساس بها جزاء. وعن مقتضيات السياسة الجنائية يرى أن الفحص الانتقادي لقانون العقوبات يبدأ بانتقاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والبحث عن بدائل عنها.².

و يرى فون ليست أيضا أن الاستخدام الوعي للعقوبة كسلاح للنظام القانوني ضد الجريمة يقتضي أن يتم إجراء فحص علمي للجريمة في أسبابها الخارجية و الداخلية، و العلم الذي يدرس

1 - جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص 9 .

2 - من أهم أعماله في هذا المجال كتابة " القانون الجنائي الألماني والسياسة الجنائية."، حيث تضمنت أفكاره في بيان العلاقة بين السياسة الجنائية و القانون الجنائي، إذ أشار إلى أن السياسة الجنائية هي التي تسمح بتقييم القانون الجنائي وتبيّن ما يجب أن يكون عليه، كما وضح حاجتها إلى العلوم الجنائية الدارسة لواقع الإجرام كعلم الإجرام و العقاب.

ذلك هو علم الإجرام و يدخل في هذا العلم كل من علم البيولوجيا أو الأنثروبولوجيا الجنائية و علم الاجتماع الجنائي".¹

كما ظهرت في ألمانيا ملامح سياسة جديدة نابعة من تفهم مضمون و أساليب السياسة الجنائية فال مجرم المبتدئ أو بالصدفة يكفيه التهديد في حين أن المجرم العائد لابد من كسر حدة الإجرام فيه بأبعاده عن المجتمع إما بالنفي أو السجن. ولذلك أحسن طريقة كما يراها فون ليسن أن حسن تطبيق السياسة الجنائية يتطلب إعداداً مهنياً لكل الأشخاص الذين يساهمون في تطبيق القانون الجنائي لأنها خطة شاملة يجب إدراك أبعادها مثل:

- حماية الفرد، التي لا يصح المساس بما إلا حينما يتضح عداء الشخص لمجتمع.
- الاستكارات التقليدية و هي العادات و التقاليد.
- أن لا تكون الوسيلة (العقوبة) متجاوزة الهدف.²

- الخطأ الجماعي، يجب مراعاة هذه الفكرة لأن لها تأثيرها على الجاني لأن الخطأ إذا شاع أصبح مستساغاً، و السياسة الجنائية الحكيمة تقضي وضع سياسة وقائية لمنع تفشي "الأخطاء الجماعية في المجتمع" قبل العقاب عليها إذا ما انقلب بحكم ارتباطها بعناصر أخرى إلى جريمة³.

1 - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 44 .

2 - مما يذكر للفقه الألماني أنه أحسن إعادة النظر في قانونه العقابي حين أشار إلى إعادة وضع تعريفات وإعادة صياغة المفاهيم أي إعادة النظر في التعريفات و الشروح المتعلقة بالمبادئ العامة (القسم العام من قانون العقوبات) من أجل إيجاد سياسة جنائية معاصرة، و يتجلى ذلك في مشروع قانون 1962 الذي تضمن بدائل رد الفعل العقابي المتمثلة في عقوبة الحبس.

3 - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 45 .

المطلب الثاني: السياسة الجنائية في النظام العربي

الفرع الأول: خصوصيات السياسة الجنائية في الوطن العربي

الحديث عن الواقع العربي في هذا المجال ضروري للتلميح إلى تعدد النظم الجنائية داخل الدول العربية والتي بات من الواجب دراسة كل نظام جنائي عربي على حد ما اصطلاح عليه

بـ: "الدراسة المقارنة للنظم العربية" بسبب اختلاف إيديولوجيات وأنظمة الحكم فيها، رغم مبادرات رجال الفكر العربي و القانون و رجال الفقه و القضاء العرب الرامية إلى جمع مختلف التشريعات العربية و محاولة حصرها في موسوعات موحدة كموسوعة التشريعات العربية والتي تضم جميع التشريعات المعتمدة بها.

و تعتبر مصر أول دولة عربية تدخل حركة التقنيات لأسباب عدة متأثرة بقانون نابليون سنة 1810 وبالقانون العثماني سنة 1858، ثم تخطوا الدول العربية الأخرى حذو مصر و تدخل هي أيضاً حركة التقنيات في العصر الحديث، و بهذا أصبحت بعيدة كل البعد عن المعطيات التراثية المجتمعات الدول العربية و خاصة الظواهر الإجرامية ولidea عميق المجتمع.

إن الأنظمة العربية في سياساتها الجنائية قد طبقت بعض نصوص القانون الجنائي بطابع إسلامي و لكن على استحياء فهو على الرغم من ذلك لا يخرج في مضمونه عن التشريعات الجنائية الحديثة ولعل المبدأ العام: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يفسر ذلك.²

مع مطلع القرن الواحد والعشرين الحالي، أصبحت الجرائم تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية وتنفذ بشكل جماعي أو فردي وتستهدف المساس بالنظام العام في أي بلد بواسطة التخويف والترهيب والعنف بالاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، والقيام بأعمال التخريب أو الإلتفاف³...، الأمر الذي دفع بالأنظمة العربية إلى إعادة

1 - قميدي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 50 .

2 - في سنة 1904 اقتبس المشرع المصري أحكام قوانين كل من بلجيكا، إيطاليا و الهند، مع تعديلات سنة 1934 التي اقتبسها من القانون الفرنسي.

3 - محمد الرازي، المرجع السابق، ص 192 .

صياغة سياساتها الجنائية في مجال مكافحة الظواهر الاجرامية الخطيرة، متلماً حدث في نظام المغرب، حيث حدث تلك الجرائم الجديدة بالمشروع إلى التدخل لسن قانون صارم لزجر مرتکبی هذه الأفعال وللحد من هذه الظاهرة .

فالمنظور الجديد المعاصر للسياسة الجنائية هو الذي حذا بالمشروع المغربي إلى إحداث ثورة في قانون المسطرة الجنائية (03/10/2002)، وذلك بإقرار عدالة تصالحية تتحوّل إلى محو آثار الجريمة فوراً بالحفاظ على الوضعية التي كانت سائدة قبل ارتكاب الفعل وذلك لرأب الصدع الذي يمكن أن يمس العلاقات الاجتماعية بين الناس¹.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية في القانون الجزائري

يجب التتبّيه قبل التطرق إلى قانون العقوبات الجزائري، إلى أن الجزائر مرّت بفترة استعمارية حاول المستعمر فيها الحد من التطور الفكري والحضاري للشعب الجزائري، من خلال الجرائم التي استهدفت قيم وشخصية الشعب الجزائري، والذي رغم ذلك لا يزال يحتفظ بالهوية الوطنية التي تقوم على أساس الإسلام و العروبة و الأمazighية .

غداة الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 ، طبقت في الجزائر قوانين الشريعة الإسلامية خاصة في عهد دولة الأمير عبد القادر الذي قام بتطبيق العقوبات الشرعية من خلال تعين قاضية عالم الأحكام الشرعية في كل الدوائر .

و ابتداء من 26 سبتمبر 1843 ، طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر في المسائل الجنائية دون تلك الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي بقيت المحاكم الشرعية قاضية إلى غاية خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر .

1 - منصور رحماني، المرجع السابق، ص 45.

و لكن في الواقع أقدمت السلطات الفرنسية على تطبيق قوانين متعددة على الجزائريين لا وجود لها في قانون العقوبات الفرنسي تماشيا مع مصالحها، ومنها عقوبة الغرامة الجماعية المطبقة على سكان القرى و المداشر دون استثناء ضاربة بذلك بمبدأ شخصية العقوبة¹.

وقد طبقت القوانين الفرنسية منذ 1843 إلى غاية 23 أكتوبر 1944، حيث أصدرت فرنسا أمراً جديداً بموجبه أصبح جميع الجزائريين خاضعين على العموم للتشريع النافذ على الفرنسيين معتمدة على بعض الإصلاحات كالقضاء المستعجل، إجراءات التنفيذ و إجراءات الطعن بالمعارضة. ولكن مع اندلاع الثورة في نوفمبر 1954، ألغت فرنسا تلك الإصلاحات و أنشأت المحاكم العسكرية الخاصة، و طبقت الاعتقال الإداري² و أهدرت بذلك الحريات الفردية على نحو فضيع.

بعد رحيل المستعمر الفرنسي خلف وراءه فراغة في المؤسسات و التشريع، فاضطررت السلطات التي تمثل الثورة إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تطبق أثناء فترة الاستعمار، صدر الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية³.

ثم صدر الأمر رقم 66 المتضمن قانون العقوبات سنة 1966 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966، و الذي يتضمن في المواد من 01 إلى 60 المبادئ العامة التي تساهم في رسم ملامح الفلسفة التي يقوم على أساسها التجريم والعقاب، بما يكشف عن تبني مرجعية فلسفية معينة في مجال السياسة الجنائية، بينما تتناول المادة 61 وما بعدها موضوع التجريم والعقاب، أي تحديد السلوكات المؤثمة وعنصرها، والعقوبات والتدابير المتخذة في مواجهتها اعتماداً على فكرة المسؤولية الجنائية والعقاب⁴.

1 - منصور رحماني، المرجع السابق، ص 45 .

2 - قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة في 11 جانفي 1963، الملغى بالأمر رقم 29-73 المؤرخ في 5 جويلية 1973

3 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم .

4 - منصور رحماني، المرجع السابق، ص 46 .

والمصدر الثاني هو الأحكام القضائية الفرنسية التي توصل إليها الاجتهاد القضائي الجنائي الفرنسي، حيث استفاد منها المشرع الجزائري باستمرار مع وجود بعض التغيرات المتزايدة.

وقد خطت الجزائر خطوات مهمة في بناء سياسة جنائية يمكن إجمالها في محورين¹:

أولاً: المحور التشريعي

شهدت الساحة الجنائية الجزائرية تطوراً مهماً بداية بقانون تنظيم السجون حيث انتقل المشرع الجزائري من مفهوم "إعادة تربية المساجين" الذي كان معمولاً به في قانون 1972 إلى مفهوم "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في القانون 05/04 في إشارة إلى أخذه بما وصل إليه الفكر الجنائي المعاصر².

ثانياً: المحور الهيكلي

تمثل ابتداء في الإصلاحات التي أدخلها على السجون إضافة إلى إنشائه للهيئات المتخصصة في الحد من الجريمة والوقاية منها الهيئة الوطنية للوقاية المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)، واللجنة الوطنية للتسيق أعمال مكافحة الجريمة قانون 108/06 ، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام³. وأمام ظهور الجرائم الحديثة و التي عرفت نمو سريعة و بالغ الخطورة، اتجه المشرع الجزائري نحو اعتماد منظومة تشريعية بعد في مكافحة الجرائم المستحدثة من خلال تبنيه التشريعات الدولية منها استحداث بعض الجهات القضائية المتخصصة أسماؤها المشرع³

- "الأقطاب الجنائية المتخصصة" من أجل متابعة الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها. كما قام باتخاذ التدابير الاحترازية و الردعية التي تكفل الكشف عن الجرائم و الوقاية منها ومحاربتها³.

1 - بغانية عبد السلام، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة ل.م.د: شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2015، ص 7.

2 - سعادي محمد صغير، المرجع السابق، ص 47.

3- أنشأت الأقطاب الجنائية المتخصصة بقانون عضوي رقم 05/11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري.

ملخص الفصل الثاني :

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتنافضة ، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها ، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكرة الفلسفية الذي ساد كل مرحلة . فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية . انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية ، فإن السياسة النيوكلاسيكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية .

أما غرامتيكا فقد استعاض عن أفكار السياسة الكلاسيكية والوضعية وأسس نظرية شاملة تعالج كل من السياسة الجنائية والاجتماعية والنظام السياسي في الدولة ، قائمة على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي للفرد بدل حق الدولة في العقاب عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي.

ولم تأخذ سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد بالمنهج الميتافيزيقي الذي أخذت به السياسة الكلاسيكية و النيوكلاسيكية ، وسلم مارك أنسل بوجود قانون العقوبات وحق الدولة في العقاب ، وذهب إلى تأسيس العقاب على مبدأ تأهيل المجرم عن طريق إصلاح قانون العقوبات وإدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم ، وتطورت وتعقدت أشكالها وتتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدها دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للجرائم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.

و من خلال دراسة توجه المدارس الفقهية في مجال السياسة الجنائية سيتضح أن الفقه يركز على مسألة محددة من الأهمية ، فضلا على أن التشريعات الوضعية تأثرت إلى حد كبير بالتصورات

النظرية و الحلول التي اعتمدتها المدارس الفقهية، وحاولت النظم الجنائية بلوحة مفهوم رد فعل اجتماعي يستهدف الجريمة بالتوقيق بين مختلف النظريات التي لا تتناقض فلسفتها بقدر ما يمكن أن تلعب دوراً تكاملياً، بغرض سد النقص الذي يترتب عن اعتماد حلٍّ وحيد لا يفضي في جميع الأحوال إلى نتائج توصف بالإيجابية على مستوى السياسة الجنائية، واعتماد هذا الحل يخضع لمنطق الضرورة الذي يميز الواقع، مما من شأنه إضفاء مشروعية موضوعية على عمل المشرع والقاضي.

الخاتمة

الخاتمة:

تتجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتقنلها إلى قانون العقوبات.

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتخترالجزء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مرتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة.

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتأثر بتقاليد ونظامه الاقتصادي والاجتماعي السياسي ويعتبر التجريم هو أقصى مرتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.

وإذا استقرنا النطوير التاريخي للمصالح التي يحميها قانون العقوبات، سوف يتضح مدى تأثيرها بنظام المجتمعات البشرية ومقومات حياتها، فالتحولات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بهيكل القيم الاجتماعية، وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في بلد معين، وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم. حتى تتحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع، فقواعد السلوك الاجتماعية تمثل وضعاً مقبولاً لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشأها.

من النادر جداً أن نجد التشريعات الجنائية تعتمد على المبادئ الفقهية التي جاءت بما الاتجاهات الفكرية الفلسفية و التي تدعى أنها تستوحى، فالمذاهب الفقهية تبالغ دائمًا في المنهجية ولا تتم إلا بجانب واحد من المشكلة الإجرامية متဂاھلين شرط الملاعنة التي يعتمدها المشرعون في المقام الأول. فالآرمات الاقتصادية و الحروب و الثورات تدفع أصحاب القرار إلى اللجوء إلى ما يسمى بـ "قانون عقوبات الضرورة" الذي يمتاز في محتواه بعودته إلى الأفكار التقليدية في التجريم والعقاب، فيخلو من أي مبادرة علمية مدرسة مستقاة من الواقع المعاش عاكسة حالة المجتمع الآنية و نجاعة الإجراءات المستبطة من دراسات تحليلية للمجتمع.

ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة، فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظرية العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب الذي كان قاصرًا على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيوكلاسية قد تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية.

و الواقع أن السياسة الجنائية في الوقت الحاضر باتت تواجه في الكثير من المجتمعات معدلات الإجرام المتزايدة، حيث نجد الكثير من الصعوبات التي حالت دون تحقيق السياسات الجنائية في الدول لأهدافها، و مكمن الصعوبات هو تزايد أسباب الظاهرة الإجرامية التي تساعده في استفحال الظاهرة و منها الحاجة المادية و التسابق على كسب المال نظراً لزيادة متطلبات العيش وسط هذا الزخم من التطور العلمي و التكنولوجي.

نستنتج واصلوا إلى إن الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية تبقى بعيدة المنال نتيجة تفاقم الظاهرة الإجرامية، والسبب في ذلك انعدام الأساس القطعي و الليونة في التعامل مع الظاهرة و السلوك المنحرف أصلاً، فكلما ظهرت نظرية إلا وانتقدت من طرف نظرية أخرى وأبطلتها، مع انعدام الموضوعية في بعض القرارات للسياسة الجنائية والتشريعية، والتي تضع بعض الأهداف الضيقة التي لا تساعده على القضاء على الإجرام بل تكون إحدى العوامل المحركة و المغذية للانحراف.

وأمام التسامي المقلق لنسبة الجريمة، وعدم إيجاد تفسير منطقي لمختلف صور الانحراف ظهر منهج البحث العلمي كمحاولة لتجاوز الطرح التقليدي القائم على فكرة التجريم والإثم والعقاب، فالأمن أصبح ضرورة ملحة تندمج في مختلف الميادين في الحياة، لذلك تحاول مختلف الأنظمة السياسية اعتماد سياسة جنائية لتحقيق الأمن والاستقرار باعتماد حكمة تشريعية تقوم على مبادئ معينة تعكس فلسفة محددة في مجال التجريم والعقاب، ولذلك كان قانون العقوبات أداة الدولة التثبت دعائم النظام العام داخل الدولة، في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

الاقتراحات :

ويمكن استخلاص بعض النقاط حول السياسة الجنائية التي تم إدراجها في هذه الدراسة:

1- السياسة الجنائية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة من خلال العقوبات المسطرة للجرائم المرتكبة ودرجة خطورتها، وتمثل هذه الأهداف في الحسر الإجرامي والتوازن الاجتماعي والتأهيل الإنساني.

2- السياسة الجنائية علم تكاملي فهو وإن كان يأخذ الصفة الجنائية إلا أنه يقوم على تكامل مجموعة من الفروع العلمية أهمها: علم القانون الجنائي، علم الاجتماع، علم النفس، علم السياسة، علم الاقتصاد و المالية ، القانون الدولي.

3- السياسة الجنائية عنصر متلازم مع خطط التنمية، فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه لا بد أن تأخذ السياسة الجنائية ضمن مخططاتها، وتحصص للبحث في موضوع أثر التنمية على سلوك الأفراد جزءاً من ميزانيتها، وبديهي أن وضع السياسة الجنائية ضمن خطط التنمية

يتطلب تفهما عميقاً لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية من أجل تدارك مخاطر الجريمة في المجتمع.

4- السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقاً للمتطلبات المستحدثة، فعندما تتظر الدولة إلى المشكلة الاجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه

وسلامة أفراده، يقتضي أن تتم بابعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلًا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

و في الأخير يمكن الجزم بأن العدالة الجنائية التي تتطلب تظافر الجهود الفردية والمجتمعية والرسمية الإلقاءاتها وتحقيقها نراها اليوم ترتكز على أسس استراتيجيات السياسة الجنائية التي تتجلى قواعدها في تحقيق التجريم السليم الملائم، و تحقيق سياسة المنع و الوقاية من الواقوع في الجريمة، و كذا ضرورة تحقيق شرط صحة وضع العقاب الملائم للجريمة و مرتكبها. وإذا سارت السياسة الجنائية في مسارها الطبيعي الصحيح فإنه لا غرو بأن ذلك يحقق العدالة الجنائية المرجوة لا محالة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم

2. الوثائق القانونية

- دستور 2008 المعديل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

يتطلب تفهما عميقا لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية من أجل تدارك مخاطر الجريمة في المجتمع.

4- السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقاً للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الاجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلًا مهنياً عند القائمين بتنفيذها.

و في الأخير يمكن الجزم بأن العدالة الجنائية التي تتطلب تمازج الجهود الفردية والمجتمعية والرسمية الإلزامتها وتحقيقها نراها اليوم ترتكز على أسس استراتيجيات السياسة الجنائية التي تتجلى قواعدها في تحقيق التجريم السليم الملائم، و تحقيق سياسة المنع و الوقاية من الواقع في الجريمة، و كذا ضرورة تحقيق شرط صحة وضع العقاب الملائم للجرم و مرتكبه. وإذا سارت السياسة الجنائية في مسارها الطبيعي الصحيح فإنه لا غرو بأن ذلك يحقق العدالة الجنائية المرجوة لا محالة .

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أرد-(3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

II. المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
2. أحمد فتحي يهنسى، *موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي*، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، دون سنة طبع.
3. اسحاق ابراهيم منصور، *موجز في علم الإجرام و العقاب*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر، 1991.
4. جلال ثروت، *الظاهرة الإجرامية*، دراسة في علم الإجرام و العقاب، مصر، 1989.
5. جمال محمد مصطفى، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.
6. زيد بن محمد الرمانى، *منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري*، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2004.
7. عمار عباس الحسيني، *الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
8. منصور رحمني، *الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه و قضايا*، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة .
9. محمد بن المديني بوساق، *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة*، الرياض، 2002 .
10. محمد محمد مصباح القاضي، *علم الإجرام و علم العقاب*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
11. مصطفى العوجى، *دروس في العلم الجنائي*، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت، 1980.

2. الرسائل الجامعية

1. سيدى محمد الحمالي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للجرائم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2012.
2. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الانتربولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .
3. خالد بن عبد الله الشابيني، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: السياسة الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية .
4. قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجو العود إلى الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق : تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 – 2014.

3. المقالات

1. أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية المحلية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 23، المغرب، 2002. - راجح وهيبة، البناء النظري للسياسات الجنائية : دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة(الجزائر).
2. قميدي محمد فوزي، البناء النظري للسياسات الجنائية: دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الاتجاهات الفقهية الحديثة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر).

4. المطبوعات الجامعية

1. بغابة عبد السلام، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة
ل.م.د: شريعة و قانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم السياسية، قسنطينة،
.2015-2014

III. المراجع باللغة الأجنبية

1. G.Levasseur : La politique criminelle, RSC 1971

الفهرس

الفهرس:

الإهداء
الشكر والعرفان.....
أ.....
الفصل الأول: ماهية السياسة الجنائية واصولها وفروعها
المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية.....	08.....
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية.....	08.....
الفرع الأول: تعريف السياسية الجنائية	08.....
الفرع الثاني : تعريف السياسة الجنائية	10.....
الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية	13.....
المطلب الثاني : أبعاد السياسة الجنائية	15.....
الفرع الأول: البعد القانوني (التشريعي)	15.....
الفرع الثاني : البعد التقافي	17.....
المبحث الثاني: فروع السياسة الجنائية.....	19.....
المطلب الأول: سياسة التجريم ..	19.....
الفرع الأول: تعريف سياسة التجريم ..	19.....
الفرع الثاني : تحديد سياسة التجريم ..	21.....
المطلب الثاني: سياسة العقاب ..	22.....
الفرع الأول: تحديد سياسة العقاب ..	22.....
الفرع الثاني : محالات سياسة العقاب..	25.....
ملخص الفصل الثاني	31.....

الفصل الثاني: الاتجاهات الفقهية و الوضعية للسياسة الجنائية	
المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية.....	34.....
المطلب الأول : الاتجاه التقليدي	34.....
الفرع الأول : الأساس الفكري للاتحاد التقليدي	35.....
الفرع الثاني : الاتجاه التقليدي الجديد	37.....
المطلب الثاني: الاتجاه الوضعي	40.....
الفرع الأول: نشأة الاتجاه الوضعي	40.....
الفرع الثاني : أسس الاتحاد الوضعي	41.....
المطلب الثالث: اتحاد الدفاع الاجتماعي	44.....
الفرع الأول: أفكار جراماتيكا	44.....
الفرع الثاني : أفكار مارك أنسل	46.....
المبحث الثاني: الاتجاهات الوضعية للسياسة الجنائية	47.....
المطلب الأول: السياسة الجنائية في النظام الأوروبي	47.....
الفرع الأول: السياسة الجنائية في النظام الفرنسي.....	47.....
الفرع الثاني : السياسة الجنائية في النظام الألماني	49.....
المطلب الثاني : السياسة الجنائية في النظام العربي	51.....
الفرع الأول: خصوصيات السياسة الجنائية في الوطن العربي.....	51.....
الفرع الثاني : السياسة الجنائية في القانون الجزائري.....	52.....

55.....	خاتمة.....
58.....	قائمة المراجع.....
71.....	الملخص

ملخص المذكرة

الملخص:

السياسة الجنائية تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل و التي تستوجب تجريم الفعل ثم وضع الجزاء، ما يعرف بسياسي التجريم و العقاب.

و إلى جانب مجال التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة، وكذلك مسألة علاج الجاني و إصلاحه لإدماجه في المجتمع، في سياسة تهدف إلى محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل التي من شأنها تهيئة الأجياء لاستفحالها.

غير أن السياسة الجنائية في الوقت الحاضر باتت تواجه في الكثير من المجتمعات معدلات الإجرام المتزايدة، حيث نجد الكثير من الصعوبات التي حالت دون تحقيق السياسات الجنائية في الدول لأهدافها، و مكمن الصعوبات هو تزايد أسباب الظاهرة الإجرامية التي تساعده في استفحال الظاهرة و منها الحاجة المادية و التساقط على كسب المال نظراً لتزايد متطلبات العيش وسط هذا الزخم من التطور العلمي والتكنولوجي.

Summary:

All criminal policy aims at defining crimes that pertain to the interests of society by setting a legal framework for the protected interests through the provisions of the criminal law that define the harmful consequences of each act and that require criminalizing the act and then setting the penalty, what is known as the policies of criminalization and punishment.

In addition to the areas of criminalization and punishment, the criminal policy is concerned with the aspect of crime prevention, as well as the issue of treating and reforming the offender to reintegrate him into society, in a policy aimed at trying to eliminate or eradicate deviant behaviors in society and to identify the factors and causes that would create the atmosphere for their exacerbation.

However, criminal policy at the present time is facing increasing crime rates in many societies, as we find many difficulties that have prevented criminal policies in countries from achieving their goals. The race to earn money due to the increasing requirements of living amid this momentum of scientific and technological development.